

## دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

ومن صح طلاقه صح أن يوكل غيره فيه وأن يتوكل غيره وللوكيل أن يطلق متى شاء ما لم يحد له حدا ويملك طلاقه ما لم يجعل له أكثر وإن قال لها : طلقي نفسك كان لها ذلك متى شاءت وتملك الثلاث إن قال لها : طلاقك أو أمرك بيدك أو : وكلتك في طلاقك ويبطل التوكيل بالرجوع وبالوطء ومن صح طلاقه صح أن يوكل غيره فيه وأن يتوكل غيره وللوكيل أن يطلق متى شاء ما لم يحد له حدا ويملك طلاقه ما لم يجعل له أكثر وإن قال لها : طلقي نفسك كان لها ذلك متى شاءت وتملك الثلاث إن قال لها : طلاقك أو أمرك بيدك أو : وكلتك في طلاقك ويبطل التوكيل بالرجوع وبالوطء